مذهبنا انه يرث اذا تحقق حياته ببعضه ثم مات وقال بعض العلما انه غير وارث
وروي عن اهل العراق انه اذا خرج حيا الى السرة ورث والا فلا ذكره في الايضاح وازاد
ورواية ابن سراقة عنهم انه اذا خرج اكثره حيا ورث والا فلا وقد اختلف العلما
ايضا فيما تعتبر به حياته فاهل الفرايض قالوا اما بصوت او الحركة وفي شرح الابانة
الاستهلال عند الهادي عليه السلام والفريقين الحركة والصوت وعند الناصر وفي
رواية عن احمد الضابط بالصوت ومثله في الشرح استهلاله صياحه عند
الهادي فاذا علمت حياته ثبت له احكام منها انه يرث ومنها انه يورث ومنها انه
يودى عنه ومنها انه يسمى ومنها انه يغسل ومنها انه يكفن ومنها انه يصلى عليه
ومنها انه يدفن وتصح الوصية له والنذر عليه والاقرار له وبه وتجب فطرته ويعتق
في الكفارة ويعتق من ملكه من ذوي رحمه وتجب الزكوة في ماله واعلم انه اذا خرج ميتا
بجناية فانه تجب على الجاني غرة عبد او امة قيمته خمسمائة درهم مثقلة وسوى كان
ذكرا او انثى اذا كان ولدا حرا او امة ووطئت بملك او شبهة ملك او نكاح مع شرط
حرية الولد ولم يخرج عن ملك السيد الا وقت الوضع او العلوق فان كان ولد امة لم تطا
كذلك فهو مملوك يجب فيه نصف عشر قيمته يوم ولد ذكرا كان في الوسط فهذا الغرة موروثة بين
ورثة الجنين له الغرة دية الجنين فاذا خرج حيا ومات بالجناية وجبت ديته اذا كان
حرا وتعتبر حال الذكر والانثى وان كان مملوكا فقيمته **تنبيه** ذكر اصحابنا
انه تكفي في الولادة عدلة ويثبت النسب للزوج فاذا اختلف الورثة في خروجه
فقال بعضهم خرج ميتا وقال بعضهم خرج حيا هل تقبل قول العدلة في كونه استهل
قال في شرح الفتح يقبل عدلة وقال في الاحكام وكذا عدلتين **واما ما يترك
للحمل فاعلم** انه اذا مات ميت وترك ورثة وحملا واراد الورثة قسمة المال قبل وضع
الحمل فان كان الحمل يسقط الورثة جميعا لم يعطهم شي حتى يتبين الحمل **مثاله** رجل ترك
اخاه وامرأة ابنه حاملا او امرأته حاملا وكذلك ان كان يعصب احدهم ولا يورث
الابنة لم يعط شيا حتى يتبين الحمل **مثاله رجل ترك** ابنته وابنة ابنه [illegible]
وامرأة ابنه حاملا فانك تعطي الابنتين الثلثين وتترك الباقي حتى يتبين الحمل فان
كان يحجبهم او يعصبهم فانك تعطي المحجوبين نصيبهم وتترك الباقي حتى يتبين الحمل
مثاله رجل ترك زوجته حاملا وترك ابنه فانك تعطي الزوجة الثمن والام السدس
وتترك الباقي حتى تنظر هل يخرج الحمل حيا ام ميتا **ومثال الحجب** لبعضهم ان يترك الميت
امه وزوجته وامرأة ابنه حاملا عن ابنه فانك تعطي الام السدس والزوجة الربع وتترك الباقي

للحمل

للحمل وان كانت الام حاملا من غير ابيه وترك زوجته واخاه فانك تعطي الام السدس و
الزوجة الربع وتترك للحمل الثلث والباقي للاخ وان كانت يشاركهم استحب لهم تاخير
القسمة وهو معنى قوله **ويستحب للورثة تاخير القسمة حتى يضع الحمل**
ويعلم خرج حيا او ميتا فان خرج الحمل ميتا رد المتروك الى الورثة وان خرج حيا صحت القسمة
على ما خرج الحمل **مثاله خلف الميت** زوجة حاملا وبنتا فانه يترك للحمل نصيب
اربعة ذكور وهو ثمانية اسباع الباقي بعد الثمن وهو معنى قوله **وان
يتعجلوا بالقسمة ترك له الاكثر مما يتخلق في غالب حالته وهو نصيب اربعة
ذكور** غالبا وقولنا غالبا احتراز من مسئلة واخ واخ لام وام حاملا من اب
الميت فانك تترك له نصيب اثنين وهو اربعة اتساع لانه اكثر من نصيب اربعة ذكور
لان نصيبهم في هذه المسئلة السدس وكذلك لو ترك الميت مع الاخ لام اخا لام كان فانه
يترك نصيب ابنتين وهو خمسا المال تامل ذلك فقل الله تعالى للصواب وهذا هو
المذهب ان اكثر الحمل اربعة ذكور وذكر الشيخ رحمه الله تعالى في العقد ان الاكثر الحمل خمسة
قال فيه وكان اهل الشريعة يذكرون ان اكثر ما تحمله المرأة في بطن واحد اربع انفس حتى
يشهد لي رجل من اهل صنعا ساكن في شطب ان امراته ولدت من بطن واحد في يوم
واحد خمسة انفس وشهد لي ايضا على المرة من اهل صنعا وضعت في يوم واحد في بطن واحد
خمسة انفس قال الفقيه ان اكثر الحمل خمسة وروي رحمه الله تعالى قال دخلت على شيخ باليمن
لاسمع منه الحديث فجا خمسة كهول فسلموا عليه وقبلوا راسه ثم جا خمسة شبان فسلموا
عليه وقبلوا راسه ثم جا خمسة صبيان فسلموا عليه وقبلوا راسه فقلت من هؤلاء
فقال هؤلاء اولادي كل خمسة من ام في بطن وفي المهد خمسة اطفال وعن بعضهم
انه اذرعة فيها اثنى عشر ذكرا وقال بعضهم لا حد لاكثر الحمل والله اعلم

باب ميراث المكاتب

حقيقة المكاتب هو العبد علق عتقه
على ادا مال في نجمين او اكثر وان شئت قلت هو المفكوك عنه حجر الرق لا لحل الرق
من غير ان ينجز العتق في الحال وحقيقة الكتابة هي عقد يتعلق به عتق مملوك على
ادا مال في نجمين او اكثر والدليل عليها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله
تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والخير هو الدين والوفا واما السنة فما روي عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم انه قال من اعان مكاتبا في كتابته اظله الله يوم لا ظل الا
ظله واما الاجماع فلا خلاف في انها مشروعة واختلفوا هل هي واجبة ام لا
فمذهب اهل البيت انها غير واجبة وانما هي مستحبة اذا طلبها المكاتب وكان
من اهل الدين والوفا وكان تمكنه اداء ما كوتب عليه وعند اهل الظاهر انها
واجبة اذا طلبها المكاتب وحجتهم ظاهر الاية وهو قوله تعالى فكاتبوهم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)